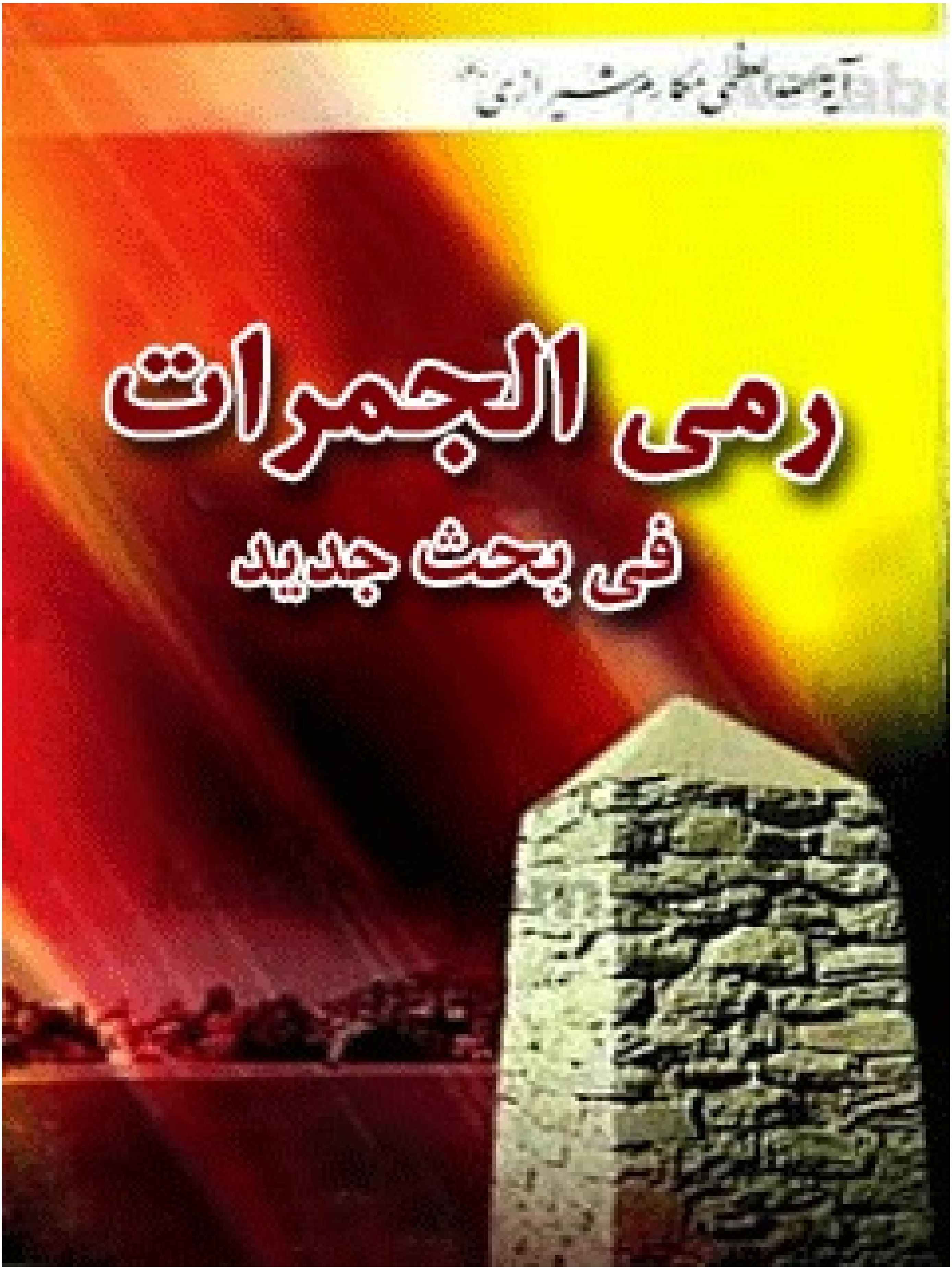

رمی الجمرات
فی بحث جدید

بسم الله الرحمن الرحیم

رمی الجمرات فی بحث جدید

كاتب:

ناصرمکارم شیرازی

نشرت فی الطباعة:

مدرسه الامام علی بن ابی طالب علیه السلام

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

رمی الجمرات فی بحث جدید

اشارة

سرشناسه : مکارم شیرازی، ناصر، - ۱۳۰۵

عنوان و نام پدیدآور : رمی الجمرات فی بحث جدید/ تالیف ناصر مکارم الشیرازی؛ لجنه المعارف و التحقیقات الاسلامیه

مشخصات نشر : قم: مدرسه الامام علی‌بن ابی‌طالب(ع)، ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ص ۳۵

شابک : ۹۶۴-۶۶۳۲-۹۵-۰۰۰۵۳۰ریال

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه: ص. ۳۵ - ۳۴

موضوع : رمی جمرات

شناسه افزوده : حوزه علمیه قم. گروه معارف و تحقیقات اسلامی

شناسه افزوده : مدرسه الامام علی‌بن ابی‌طالب(ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/م۷۵ر۸ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۶۷۵۴

المقدمة:

إنّ المتاعب العظیمـة و المخاطر الجلیلـة عند رمی الجمرات أدّت فی أکثر الأوقات إلی وقوع ضـحایا بین الحجّاج الکرام، و لهذا الأمر أسـبابه الکثیرة، التی منها الفتاوی التی تلزم الحاجّ بأنّ یتیقّن إصابة الاسـطوانة نفسها، و قد فتحت مجلّتنا بابا لمعرفة وجهات نظر فقهاتنا العظام حول هذه المسألة.

من مشاکل الحجّاج المهمّة مسألة رمی الجمرات، خاصّة یوم عید الأضـحی، عندما تتوجّه جموع الحجّاج الغفیرة و تندفع بقوّة و بزحام شدیـد، فسبّب هـذا خاصّـة فی السـنوات الأخیرة- خسـائر کبیرة فی الأرواح، فجرح و قتـل حول الجمرات کثیرون، و طالما أصـیبت الرؤوس و الوجوه و العیون! إنّ جلّ هذه الخسائر کان منشؤه تصوّر عامّة الناس- اتّباعا

رمی الجمرات فی بحث جدید، ص: ۶

للفتاوی- أنّ الواجب فی رمی الجمرات هو أن یصـیب الحصـی العمود الخاصّ، فی حین لا یتوفّر دلیل واضح علی ذلک، بل إنّ لدینا أدلّة مخالفة تشیر إلی الاکتفاء بأن یرمی الحصـی علی الجمرة، و أن یقع فی الدائرة التی تتجمّع فیها الحصـیات، و الواقع أنّ «الجمرة» هی «مجتمع الحصی»، و لیست هی الأعمدة!

و قـد أعـدّت هـذه الرسالـة لتبیّن الأدلّـة العلمیـة لهـذه المسألة، و لتکون مورد اطّلاع من قبل فقهاء المسـلمین، و لیعلم الجمیع أنّ هذه الأعمدة لم یکن لها وجود فی عصـر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و لا فی عصور الأئمّة علیهم السّلام، بل إنّها معالم وضعت بعدئذ فی مواضع الجمرات، و قـد تنصب فوقها مصابیـح من أجل الـذین یضـطرّون إلی الرمی لیلا. و نرجو من القرّاء الأعزّاء کافّة ألّا یتعجّلوا فی الحکم علی هذه الرسالة قبل الانتهاء من مطالعتها کلّها.

ما هی الجمرة؟

إنّ أصل وجوب رمی الجمرات- بوصفه من مناسک الحجّ- من مسلّمات أحکام الحجّ و ضروریّاته، و هو ممّا اتّفقت علیه آراء جمیع علماء الإسلام، و لکنّ المسألة المهمّة فی باب رمی الجمرات أن نتعرّف علی معنی الجمرة، التی یجب أن نرمیها بالحصی، فهل الجمرة

رمی الجمرات فی بحث جدید، ص: ۷

هی الأعمدة، التی نقذفها الیوم بالحصی، أو هی قطعة الأرض المحیطة بالأعمدة، أو هی کلاهما، و بالتالی یکفی رمی أحدهما بالحصی؟

إنّ الکثیر من الفقهاء سکتوا عن بیان هذا المطلب، بید أنّ فریقا منهم عبّروا بتعابیر تشیر بوضوح إلی أنّ «الجمرة» هی الأرض المحیطة بالأعمدة، أی قطعة الأرض، التی یتجمّع فیها الحصی عند رمیه.

و فی کتب اللغویّین و أحادیث المعصومین علیهم السّلام أیضا إشارات حاکیة لهذا المعنی، بل إنّ القرائن تدلّ علی أنّ موضع الجمرات لم یکن فیه عمود إبّان عصر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و فی أیّام الأئمّة المعصومین علیهم السّلام، و کان الحجیج یرمون حصیاتهم علی قطعة الأرض، حیث یتجمّع الحصی، و من هنا قیل لها جمرة، أی «مجتمع الحصی»، و للوصول إلی هذه الحقیقة نمضی أوّلا إلی عبارات فقهاء أهل السنّة و الشیعة، ثمّ إلی کلام اللغویّین، لنبحث بعدئذ فی روایات هذا الباب.

عبارات فریق من فقهاء أهل السنّة فی معنی الجمرة

أشرنا من قبل إلی أنّ کثیرا من الفقهاء، قد التزموا الصمت إزاء معنی الجمرة؛ لکن فریقا منهم لهم تعابیر تدلّ علی أنّ الجمرة هی الأرض المحیطة بالأعمدة، و نورد هنا أقوالا من أربعة عشر کتابا (سبعة کتب لفقهاء أهل السنّة، و سبعة کتب لفقهاء الشیعة) تشیر إلی أنّ الجمرة فی تلک العصور هی قطعة الأرض التی ترمی بالحصی، و تعابیر بعض فقهاء أهل السنّة شاهدة علی أنّه ما کان فی عصرهم وجود لعمود و أنّ الجمرة هی قطعة الأرض التی تقذف بالحصی.

۱- یقول الشافعی أحد أئمّة أهل السنّة الأربعة:

«فإن رمی بحصاة فأصابت إنسانا أو محملا، ثمّ استنت حتّی أصابت موضع الحصی من الجمرة أجزأت عنه» (۱).

و هنا نری بجلاء أنّه یتحدّث عن مسألة تدحرج الحصاة علی الأرض و إصابتها موضع الحصی، و یری ذلک مجزیا، و فی هذا دلالة علی عدم وجود عمود.

۲- و فی هذا السیاق یقول أحد أئمّة أهل السنّة المعروفین:

رمی الجمرات فی بحث جدید، ص: ۹

«و إن وقعت فی موضع حصی الجمرة، و إن لم تبلغ الرأس أجزا» (۲).

و من البیّن أنّ المراد ب «الرأس»: رأس الحصی، أی أعلاه.

۳- یقول محی الدّین النّووی من فقهاء العامّة فی کتاب «روضة الطالبین»:

«و لا یشترط کون الرامی خارج الجمرة، فلو وقف فی الطرف و رمی إلی الطرف الآخر جاز» (۳).

و هذا التعبیر یدلّ بوضوح علی أنّ الجمرة هی الدائرة التی یرمی فیها الحصی، و لا یری من اللّازم أن یقف المرء خارج هذه الدائرة، بل یجزیه أن یقف فی طرف من الدائرة و یرمی الحصاة إلی الطرف الآخر.

۴- و یقول النّووی أیضا فی کتابه الآخر «المجموع»:

«و المراد (من الجمرة) مجتمع الحصى فى موضعه المعروف، و هو الـذى كان فى زمان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ... و لو نحّى من موضعه الشرعى، و رمى إلى «نفس الأرض» أجزأ؛ لأنّه رمى فى موضع الرمى. هذا الذى ذكرته هو المشهور، و هو الثواب» (۴).

رمى الجمرات فى بحث جديد، ص: ۱۰

إنّ هـذه العبارات تصـرّح تصـريحا جليّا أنّ الجمرة هى هـذه القطعـة من الأرض، حتّى أنّها تدّعى الشـهرة و تقول: إنّها هى التى كانت على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

۵- يقول شهاب الدّين أحمد بن إدريس، و هو فقيه آخر من فقهاء العامّة:

«فإن رمى بحصاة ... وقعت دون الجمرة و تدحرجت إليها، أجزا» (۵).

۶- جاء فى كتاب «عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى»:

«و الجمرة اسم لمجتمع الحصى، سمّيت بذلك لاجتماع الناس بها» (۶).

و فى هذا الكلام تصريح كذلك بأنّ الجمرة هى موضع تجمّع الحصى.

۷- و ورد فى كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة»:

«الحنابلة قالوا: و لو رمى حصاة، و وقعت خارج المرمى، ثمّ تـدحرجت حتّى سـقطت فيه أجزأته، و كـذا إن رماها فوقعت على ثوب إنسان فسقطت فى المرمى» (۷).

رمى الجمرات فى بحث جديد، ص: ۱۱

عبارات فريق من فقهاء الشيعة فى معنى الجمرة

۱- يقول السيّد أبو المكارم بن زهرة فى كتاب «الغنية»:

«و إذا رمى حصاة، فوقعت فى محمل، أو على ظهر بعير، ثمّ سقطت على الأرض أجزأت ... كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه» (۸).

۲- يقول العلّامة الحلّى فى كتاب «منتهى المطلب»:

«إذا رمى بحصاة فوقع على الأرض، ثمّ مرّت على سننها (۹)، أو أصابت شيئا صلبا كالمحمل و شبهه، ثمّ وقعت فى المرمى بعد ذلك أجزأه؛ لأنّ وقوعها فى المرمى بفعله و رميه» (۱۰).

يومئ هذا التعبير إلى أنّ موضع الرمى كان منخفضا قليلا، فإذا ما وقعت قربه حصاة و تدحرجت حتى سقطت فيه كان مجزيا.

و هذا دليل على أنّه لم يكن فى هذا الموضع عمود بعنوان «مرمى».

۳- جاء فى كتاب فقه الرضا:

«فإن رميت و وقعت فى محمل، و انحدرت منه إلى الأرض أجزأ عنك». و فى ذيله عن بعض النسخ: «و إن أصابت إنسانا أو جملا، ثمّ وقعت على الأرض أجزأه» (۱۱).

رمى الجمرات فى بحث جديد، ص: ۱۲

و سواء أ كان فقه الرضا مجموعة روايات أم كتابا فقهيّا لأحد القدماء، (و الواقع أنّ قرائن كثيرة فى فقه الرضا تشير إلى أنّ هذا الكتاب كتاب فقهىّ لأحد كبار قدمائنا) فإنّ العبارة السابقة شاهد حىّ على مدّعانا أنّ الجمرات لم تكن أعمدة، بل كانت ذلك الجزء من الأرض.

۴- يقول العلّامة فى «التذكرة»:

«و لو رمى بحصاة، فوقعت على الأرض، ثمّ مرّت على سننها أو أصابت شيئا صلبا كالمحمل و شبهه، ثمّ وقعت فى المرمى بعد ذلك

أجزأه؛ لأنّ وقوعها فی المرمی بفعله و رمیه ... و أمّا لو وقعت الحصاة علی ثوب إنسان فنفضها، فوقعت فی المرمی، فإنّه لا یجزئه» (۱۲).

لقد وردت فی هذه العبارات تعبیرات مختلفة، بعضها صریح (مثل: وقعت علی الأرض) و بعضها ظاهرة فی المدّعی (مثل: وقعت فی المرمی)، و هی تدلّ علی أنّ المرمی هو الموضع من الأرض.

۵- یقول الشیخ الجلیل الطوسی فی کتابه القیّم «المبسوط»:

«فإن وقعت علی مکان أعلی من الجمرة و تدحرجت إلیها

أجزأه» (۱۳).

۶- یقول یحیی بن سعید الحلّی فی کتاب «الجامع للشرائع»:

«و اجعل الجمار علی یمینک، و لا تقف علی الجمرة» (۱۴).

إذا کانت الجمرة العمود الخاصّ، فلا معنی للوقوف علیه؛ ذلک أنّ أحدا لا یقف علی العمود. و هذا یدلّ علی أنّ الجمرة هی الموضع من الأرض، الذی یتجمّع فیه الحصی، و الذی یوقف خارجه للرمی لا علیه.

۷- و صاحب الجواهر ممّن عنوا بمعنی الجمرة، فأورد احتمالات عدیدة. و یدلّ کلامه فی آخر البحث علی إجزاء رمی الحصی فی موضع الجمرات، یقول:

«ثمّ المراد من الجمرة البناء المخصوص، أو موضعه إن لم یکن، کما فی کشف اللثام، و سمّی بذلک لرمیه بالحجارة الصغار المسمّاة بالجمار، أو من الجمرة بمعنی اجتماع القبیلة لاجتماع الحصاة عندها ...

و فی الدروس: أنّها اسم لموضع الرمی، و هو البناء أو موضعه ممّا یجتمع من الحصی. و قیل: هی مجتمع الحصی لا السائل منه. و صرّح علیّ بن بابویه بأنّه الأرض، و لا یخفی علیک ما فیه من الإجمال.

و فی المدارک- بعد حکایة ذلک عنه- قال: «و ینبغی القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده؛ لأنّه المعروف الآن من لفظ الجمرة، و لعدم تیقّن الخروج من العهدة بدونه، أمّا مع زواله فالظاهر الاکتفاء بإصابة موضعه». و إلیه یرجع ما سمعته من الدروس و کشف اللثام، إلّا أنّه لا تقیید فی الأوّل بالزوال، و لعلّه الوجه لاستبعاد توقّف الصدق علیه» (۱۵).

من کلام صاحب الجواهر هذا، یمکن استخلاص نقطتین:

الأولی: أنّه نفسه یمیل إلی إجزاء کلّ من إصابة الأعمدة و الأرض. و هذا یتوافق و مقصودنا من کفایة رمی الحصی فی النّقرة المحیطة بالعمود.

الثانیة: یفهم ممّا أورده عن صاحب المدارک أنه یتمسّک لإصابة الحصی العمود بشیئین، أحدهما: أصل الاشتغال و الاحتیاط، و الآخر أنّ المعروف من لفظ الجمرة فی عصره هو العمود، و لکن کلا الدلیلین غیر مقنع، ذلک أنّ وجود الأعمدة فی عصره، لا یعنی وجودها فی عصر المعصومین علیهم السّلام، و تقتضی قاعدة الاحتیاط هنا إصابة العمود، و وقوع الحصاة فی موضع اجتماع

الحصی، و بناء علی هذا لا یجزئ أن یصیب کثیر من الحصی العمود ثمّ ینزلق خارجا، و هذا یولّد مشکلة کبیرة أخری للحجّاج فی مراعاة أن یصیب الحجر الموضعین، إضافة إلی أنّ الرجوع إلی أصل الاحتیاط إنّما یکون إذا لم یکن لدینا دلیل علی وجوب الرمی فی مجتمع الحصی، فی حین لدینا علی هذا دلیل کاف؛ و لا دلیل لدینا علی أنّ المراد من رمی الجمرات هو الأعمدة، بل إنّ الشواهد تبیّن بوضوح أنّ الأعمدة لم یکن لها فی العصور السابقة من وجود، و لم یکن إلّا هذا الموضع الذی تجتمع فیه الحصی.

إنّ هـذه الفتاوی التی أوردنا نماذج متعـدّدة منها إنّما تنادی بأعلی صوتها قائلـة: إنّ الجمرة لم تکن علی شـکل عمود، بل کانت هـذه النّقرة هی التی یرمی فیها الحصی.

و یلاحـظ فی کلاـم مشـاهیر فقهاء العامّـة و الخاصّـة وفرة تعابیر مثل «علی الجمرة» و «فی الجمرة» و «فی المرمی» ممّا بطول نقله. و فی هـذه التعابیر ما یؤیّـد تأییدا جلیّا أنّ الجمرة لم تکن بمعنی العمود، کما صار فی العصور المتأخّرة، بل إنّها هذه القطعة من الأرض التی یرمی فیها الحصی، ذلک أنّ تعبیر «فی الجمرة» أو «علی الجمرة» إنّما یناسب قطعة الأرض هذه، لا الأعمدة (فلاحظ).

رمی الجمرات فی بحث جدید، ص: ۱۶

تذکرتان لازمتان

۱- یبدو أنّ بناء العمود الحاضـر لم یکن له وجود مطلقا فی زمان قدماء الأصحاب؛ فإنّ عبارة «المبسوط» (۱۶) تدلّ بوضوح علی عدم وجوده. و مـا لـدینا من کلام یحیی بن سـعید الحلّی فی «الجامع للشـرائع» یشـهد أیضا لهـذا المعنی بجلاء، فإنّه یقول: «و لا تقف علی الجمرة» (۱۷).

و من المتیقّن أن لو کـانت الجمرة عمودا، لکان الوقوف علیه أمرا مضـحکا، بل إنّ المراد أن لا تقف علی طرف النّفرة أو علی مجتمع الحصی؛ ذلک أنّ بعض الفقهاء یرون أنّه یمکن الوقوف فی طرف منها و رمی الطرف الآخر، لکنّ بعضهم یرون هذا غیر جائز.

و یستفاد من کلام صاحب «المدارک» أیضا أنّه لم یکن یعتقد اعتقادا قطعیّا بوجود الأعمدة فی الأزمنة السابقة، فإنّه یقول:

«و ینبغی القطع باعتبـار إصابـة البنـاء مع وجوده، لأنّـه المعروف الآن من لفظ الجمرة، و لعـدم تیقّن الخروج من العهـدة بـدونه، أمّا مع زواله فالظاهر الاکتفاء بإصابة موضعه» (۱۸)

و لعلّه أوّل من أفتی بهذه الفتوی.

رمی الجمرات فی بحث جدید، ص: ۱۷

و فی کلاـم بعض فقهـاء السنّة أو الزیدیّة (أی المتـأخّرین منهـم) إشـارة کـذلک إلی وجـود العمـود فی زمـانهم. منهم الإمـام أحمد المرتضـی من فقهـاء الزیدیـة فی القرن التاسع، الـذی أشارت عبارة له إلی وجود العمود فی زمانه، لکنّ الطریف أنّه یصـرّح بأنّ بعض الفقهاء قالوا: لا یجزئ رمی الأعمدة بالحجر، و یجب أن یصیب موضع الجمرة (مجتمع الحصی). و هذه عبارته:

«فإن قصد إصابة البناء فقیل لا یجزی؛ لأنّه لم یقصد المرمی.

و المرمی هو القرار لا البناء المنصوب» (۱۹).

أجل، إنّنا کلّما بحثنا فی کلام فقهاء الشـیعة و السنّة تأکّد وصولنا إلی هذه النتیجة، و هی أنّ موضع الرمی هو قطعة الأرض، و إنّما بنی العمود بعدئذ لیکون علامة.

۲- من اللّازم الالتفات إلی هـذه النقطـة أیضا، و هی أنّ طائفة من متأخّری الفقهاء یعدّون رمی الموضع مجزیا، منهم الشـهید الأوّل فی کتاب الدروس، حیث یقول:

«و الجمرة اسم لموضع الرمی، و هو البناء أو موضعه ممّا یستجمع من الحصی. و قیل: هی مجتمع الحصی لا السائل منه.

رمی الجمرات فی بحث جدید، ص: ۱۸

و صرّح علیّ بن بابویه بأنّه الأرض» (۲۰).

و منهم الفاضل الاصفهانی فی کشف اللثام حیث یقول فی تفسیر «الجمرة»:

«هی المیل المبنیّ، أو موضعه» (۲۱).

و یقول الشهید الثانی کذلک فی شرح اللمعة لدی تعریفه الجمرة:

«و هى البناء المخصوص أو موضعه و ما حوله ممّا يجتمع من الحصى، كذا عرّفه المصنّف فى الدروس، و قيل: هى مجمع الحصى ... و قيل: هى الأرض» (۲۲).

و قد قرأنا فى الأبحاث السابقة ما ورد فى آخر كلام صاحب الجواهر أنّ هذا الفقيه الماهر كان يميل إلى إجزاء إصابة كلّ من الاثنين (الموضع و البناء) (۲۳).

الجمرات فى كتب اللغويّين

ذكرت النصوص اللغوية المعروفة المشهورة أربعة معان للجمرة:

۱- الجمرة فى الأصل بمعنى اجتماع القبيلة، و سمّيت الجمرات

رمى الجمرات فى بحث جديد، ص: ۱۹

بهذا؛ لأنّها موضع اجتماع الحصى.

۲- الجمرة بمعنى الحصاة، و قيل للجمرات جمرات؛ لأنّها موضع الحصى.

۳- الجمرة من «الجمار» بمعنى «سرعة الابتعاد»؛ لأنّ آدم عليه السّلام لمّا وجد إبليس فى هذا الموضع رماه بحجر، فأسرع الشيطان بالابتعاد.

۴- الجمرة بمعنى القطعة الملتهبة من النار (و ربّما هى إشارة إلى القطع الصغيرة التى تنقذف أحيانا من بين شعلة النار شبيهة بالحصيات).

و نضع الآن أمام القرّاء الأعزّاء طرفا من كلام اللغويّين:

أ- تقرأ فى «المصباح المنير» للفيّومى المتوفّى سنة ۷۷۰ ه:

«كلّ شىء جمعته فقد جمّرته. و منه الجمرة، و هى مجتمع الحصى بمعنى؛ فكلّ كومة من الحصى جمرة، و الجمع جمرات».

ب- يقول الطريحى (المتوفّى سنة ۱۰۸۷ ه) فى «مجمع البحرين»:

«الجمرات مجتمع الحصى بمنى؛ فكلّ كومة من الحصى جمرة،

رمى الجمرات فى بحث جديد، ص: ۲۰

و الجمع جمرات، و جمرات منى ثلاث».

ج- يقول ابن منظور (المتوفّى سنة ۷۱۱ ه) فى «لسان العرب»:

«و الجمرة اجتماع القبيلة الواحدة ... و من هذا قيل لمواضع الجمار التى ترمى بمنى: جمرات؛ لأنّ كلّ مجمع حصى منها جمرة، و هى ثلاث جمرات».

د- يقول ابن الأثير (المتوفّى سنة ۶۰۶ ه) فى «النهاية»:

«الجمار هى الأحجار الصغار، و منه سمّيت جمار الحجّ للحصى التى يرمى بها. و أمّا موضع الجمار بمنى فسمّى جمرة لأنّها ترمى بالجمار. و قيل: لأنّها مجمع الحصى التى يرمى بها».

ه- يقول الزبيدى (المتوفّى سنة ۱۲۰۵ ه) فى «تاج العروس فى شرح القاموس»:

«و جمار المناسك و جمراتها: الحصيات التى يرمى بها فى مكّة ...

و موضع الجمار بمنى سمّى جمرة لأنّها ترمى بالجمار، و قيل: لأنّها مجمع الحصى».

يستفاد من مجمل الكلام السابق، و من عبارات طائفة أخرى من اللغويّين أنّ الجمرات إنّما سمّيت الجمرات؛ لأنّها موضع اجتماع

رمى الجمرات فى بحث جديد، ص: ۲۱

الحصی، أو لاجتماع الجمار فیها. و لم یعتبروا الجمرهٔ بمعنی العمود کما رأینا، بل بمعنی الأرض التی یجتمع فیها الحصی.

و هـذه العبارات و الکلمات- إضافهٔ إلی دلالتها علی أنّ العمود لم یکن مبتیا فی عصور کثیر منهم- تـدلّ علی أنّ مجتمع الحصـی هو الوجه فی تسمیهٔ الجمرات و فی جذرها اللغویّ.

و من اللّازم هنا التـذکیر أنّ «الجمرات» یقینا لیست من الألفاظ التی لها حقیقـهٔ شـرعیهٔ أو متشـرّعهٔ، و علی هـذا ینبغی الرجوع فی فهم معناها إلی کتب اللغـهٔ، و أنّ إطلاقها علی المواضع الثلاثـهٔ، إنّما هو من قبیل إطلاق الکلّی علی الفرد، ثمّ صارت هذه الکلمهٔ بالتدریج علما لهذه المواضع.

متی بنیت هذه الأعمدهٔ؟

إنّه سؤال مهمّ قلّما أجیب عنه، و ربّمـا لم یکن العثور علی جواب دقیق عنه. و لکنّ القرائن الکـثیرهٔ، الـتی تسـتفاد من کلمـات فقهـاء الشیعهٔ و السنّهٔ، و کذلک من کلام اللغویّین، تشیر إلی أنّ هذه الأعمدهٔ لم تکن موجودهٔ فی عصـر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّهٔ علیهم السّلام و قدماء الأصحاب، ثمّ وجدت فی العصور التالیهٔ، و یحتمل احتمالا

رمی الجمرات فی بحث جدید، ص: ۲۲

قویّا أنّ بناءها من أجل أن تکون علامـهٔ علی هـذا الموضع، ثمّ تصوّر بالتدریـج أنّ الأعمـدهٔ هی التی ترمی، و راح هـذا التصوّر یقوی بمرور الزمان.

و قـد جـاء فی کلمـات کثیر من الفقهاء- کما رأینا فی البحوث المتقدّمـهٔ- أنّ الرمی یجب أن یکون للأرض، و فی العصور المتأخّرهٔ، قال بعضهم بالتخییر بین رمی العمود و رمی الأرض، حتّی وصل الأمر ببعضهم أن جعل رمی العمود هو المتعیّن!

شهادهٔ الروایات

لقد وردت روایات رمی الجمرات فی کتاب «وسائل الشیعهٔ» علی قسمین:

الأوّل: فی أبواب «رمی جمرهٔ العقبهٔ»، إذ ذکرت فی ضـمن سـبعهٔ عشر بابا روایات وفیرهٔ حول أحکام الجمرات، و لکن لا نجد فی أیّ منها تفسیرا و توضیحا للجمرهٔ، و هل هی العمود، أم مجتمع الحصی؟

ثمّ ذکرت من جدید أحادیث أخری کثیرهٔ بعد أبواب الذبح و التقصیر، تحت عنوان «أبواب العود إلی منی و رمی الجمار ...»

رمی الجمرات فی بحث جدید، ص: ۲۳

تتحدّث فی ضـمن سبعهٔ أبواب عن رمی الجمرات الثلاث بعنوان أعمال الیوم الحادی عشر و الثانی عشر من ذی الحجّهٔ، و لا نجد فی أیّ من هذه الروایات أیضا کلاما حول تفسیر الجمرات.

و لکنّ الدراسـهٔ الدقیقهٔ لمجموع هذه الأبواب الأربعهٔ و العشـرین قد بیّنت أنّ فی روایات متعدّدهٔ منها إشارات ذات دلالهٔ علی ما ذهبنا إلیه من کون الجمرهٔ هی موضع الحصی.

لاحظوا هذه الروایات السبع:

۱- تقرأ فی حدیث معتبر عن معاویهٔ بن عمّار عن الإمام الصادق علیه السّلام أنّه قال:

«فإن رمیت بحصاهٔ فوقعت فی محمل فأعد مکانها، و إن أصابت إنسانا أو جملا ثمّ وقعت علی الجمار أجزأک» (۲۴).

و تعبیر «علی الجمار» یشـیر إلی أنّ الجمرهٔ هی قطعهٔ الأرض التی تقع فیها الحصـیات، و لنتذکّر هنا أنّ کثیرا من أرباب اللغهٔ قد فسّـروا «الجمار» بصغار الأحجار.

منهم ابن الأثیر فی «النهایهٔ» حیث یقول: «الجمار هی الأحجار الصغار».

رمی الجمرات فی بحث جدید، ص: ۲۴

و یقول الفیّومی فی «المصباح المنیر»: «و الجمار هی الحجارة».

و یقول ابن منظور فی «لسان العرب»: «الجمرات و الجمار الحصیات التی ترمی بها فی مکّة».

و بناء علی هذا، فإنّ وقوع الحجر علی الجمار یعنی وقوعه علی الحصی، و هذا مجز طبق الروایات.

إضافة إلی هذا أنّ الحجر الذی یقع علی بدن الإنسان، أو علی جمل لیست له فی رجوعه القوّة الکافیة، لأن تجعله یصیب الأعمدة (علی فرض وجودها)، و أکثر ما یمکن أنّه یقع علی الحصی.

۲- نقرأ فی حدیث البزنطی (أحمد بن محمّد بن أبی نصر) عن أبی الحسن (علیّ بن موسی الرضا علیه السّلام):

«و اجعلهنّ علی یمینک کلّهنّ، و لا ترم علی الجمرة» (۲۵).

و هذا الحدیث یدلّ دلالة بیّنة علی أنّ الجمرة هی موضع الحصی، ذلک أنّ بعضهم یقف علی جانب منه و یرمی الجانب الآخر. و الإمام علیه السّلام ینهی عن هذا العمل، و إلّا فإنّ أحدا لا یقف علی العمود عند رمی الجمرة.

و قد مرّ بنا هذا المعنی أیضا لدی ذکر کلام فقهاء العامّة فی

رمی الجمرات فی بحث جدید، ص: ۲۵

البحث السابق، حیث یقول بعضهم: لا یجوز الوقوف علی الجمرة.

۳- نقرأ فی حدیث معتبر آخر، عن معاویة بن عمّار، عن الإمام الصادق علیه السّلام أنّه قال:

«خذ حصی الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوی التی عند العقبة فارمها من قبل وجهها، و لا ترمها من أعلاها» (۲۶).

یدلّ هذا التعبیر و تعابیر الفقهاء علی أنّ جمرة العقبة قطعة أرض أحد جانبیها أعلی من الآخر، و بعبارة أخری أنّ أحد جانبیها واد، و جانبها الآخر تلّة. و قد أمر أن یرمی من جانب الوادی الذی هو فی الواضع مستدبر لمکّة لا من جانب التلّة (لأنّه یستفاد من روایات أخری أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قد فعل ذلک).

و إذا کانت الجمرة بمعنی العمود فإنّ جملة «و لا ترمها من أعلاها» تکون بلا معنی؛ لأنّ أحدا لا یصعد إلی أعلی العمود للرمی.

۴- جاء فی کتاب فقه الرضا علیه السّلام:

«و إن رمیت و دفعت فی محمل و انحدرت منه إلی الأرض أجزأت عنک».

رمی الجمرات فی بحث جدید، ص: ۲۶

و فی نسخة أخری: «إن أصاب إنسانا ثمّ أو جملا ثمّ وقعت علی الأرض أجزأه» (۲۷).

و من الواضح جلیّا أنّ المراد بهذه العبارة التدحرج و الوقوع فی أرض موضع الرمی، و علی هذا لا- یبدو موجّها إشکال صاحب الجواهر حین قال: «و الحدیث مبهم».

۵- جاء فی حدیث آخر فی فقه الرضا حول کیفیّة رمی الجمرة:

«و ترمی من قیل وجهها، و لا ترمها من أعلاها ...» (۲۸).

إذا کانت الجمرة بمعنی العمود، فلا معنی لأن یصعد علیه أحد ثمّ یرمیه، إنّما مفهومه- بقرینة قوله: «ترمی من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها»- هو أنّ هذه القطعة من الأرض کانت- کما قلنا- فی منحدر، و یستحبّ أن ترمی من جانبها الأسفل، لا من جانبها الأعلی، کما نقل عن فعل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

سؤال: إذا قیل: ربّما کان المراد لا ترم أعلی العمود و ارم أسفله ...

فما ذا تقولون؟

نقول فی الجواب:

أوّلا: إذا كان هو المراد، فإنّ العبارة ينبغى أن تكون: «و لا ترم أعلاها» و ليس «و لا ترم من أعلاها» (فلاحظ).

رمى الجمرات فى بحث جديد، ص: ۲۷

ثانيا: أنّ المقابلة بين «ترمى من قبل وجهها» و «و لا ترمها من أعلاها» دليل واضح على أنّ المراد تلك القطعة من الأرض، التى هى منخفضة من جانب و مرتفعة من جانب آخر، أى: ارم من الجانب المنخفض (الوادى)، لا من الجانب المرتفع. و سواء أ كان فقه الرضا حديثا أم فتوى، فإنّه شاهد حسن على هذا المدّعى.

۶- و فى كتاب «دعائم الإسلام» حديث عن الإمام الصادق عليه السّلام شبيه بهذا المعنى، قال: و هذا التعبير يشير أيضا إلى أنّ الجمرة هى قطعة الأرض، التى أحد جانبيها أكثر ارتفاعا. و فى هذه الرواية نهى عن الرمى من هذا الجانب، و إلّا فإنّ أحدا لا يقف على العمود.

۷- فى سنن البيهقى عن عبد اللّه بن يزيد أنّه قال: كنت مع عبد اللّه بن مسعود، فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فرماها من بطن الوادى، فقلت له:

«الناس يرمونها من فوقها»، فقال: هذا- و الذى لا إله غيره- مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة (۲۹). يعنى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله رماها من أسفلها، و ما وقف فى أعلى الجمرة.

رمى الجمرات فى بحث جديد، ص: ۲۸

و ثمة حديث ربّما يظنّ أنّه يشير إلى وجود عمود للجمرات:

«عن أبى غسّان حميد بن مسعود، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رمى الجمار على غير طهور، قال: الجمار عندنا مثل الصّفا و المروة: حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، و الطّهر أحبّ إلىّ، فلا تدعه و أنت قادر عليه» (۳۰).

فقد استفاد بعض الفقهاء المتأخّرين من أنّ الحيطان (جمع حائط بمعنى الجدار) تشير إلى وجود جدار هناك، و هذا الجدار من المحتمل أنّه أعمدة الجمرات.

و لكن هذا الاستدلال قابل للمناقشة من عدّة جهات، لأنّه:

أوّلا: سند الحديث ضعيف، فإنّ حميد بن مسعود من المجاهيل، و بناء على هذا، فإنّ هذا الحديث- و هو خبر واحد ضعيف- لا يمكن أن يثبت شيئا، فيما كانت الروايات السابقة متظافرة، إضافة إلى أنّ بينها حديثا صحيحا و معتبرا أيضا.

ثانيا: إذا لم يكن هذا الحديث- من حيث الدلالة أيضا- لا يدلّ على خلاف مطلوبهم، فإنّه ليس على وفق مطلوبهم؛ لسببين:

۱- إنّ «حيطان» جمع «حائط» بمعنى جدار، يحوط شيئا ما.

رمى الجمرات فى بحث جديد، ص: ۲۹

و هذه الكلمة مشتقّة من مادّة «حوط» و «إحاطة»، و من يقال للبستان المحاط بجدار: حائط.

يقول ابن منظور فى «لسان العرب»: «و الحائط: الجدار، لأنّه يحوط ما فيه، و الجمع حيطان».

و اللافت أنّ المعنى الأصلى ل «حوط» حياطة الشىء و حفظه، و يقال للجدران التى حول الشىء حائط؛ لأنّه يحوطه و يحفظه.

و على هذا لا معنى لأن يسمّى عمود شبيه بعمود الجمرات الحالى حائطا. و إذا كان ثمّة حائط فهو جدار شبيه الجدار الحالى لنقرة الجمرات، الذى بنى حول قطعة من الأرض مخصوصة، و ليس له من ارتباط بالعمود (فلاحظ).

۲- إنّ النسبة بالصفا و المروة يعطى هنا معنى خاصّا، و ذلك أنّ الصفا و المروة جبلان أحدهما أعلى قليلا من الآخر، و ليس حولهما حيطان. و لو كان ثمّة حائط، فما وجه ارتباطه بمسألة الوضوء حتّى قال: إنّهما (الصفا و المروة و الجمرات) حيطان فلا حاجة إلى طهور؟

تصوّرنا أنّ المراد من الحديث الآنف الذكر أنّ الصفا و المروة ساحة عاديّة مثل الجمرات، ليس لها حكم الكعبة و المسجد الحرام

حیث یجب الوضوء للطواف، و یستحبّ لدخول المسجد.

رمی الجمرات فی بحث جدید، ص: ۳۰

و بناء علی هذا لا دلالة فی الحدیث المذکور علی وجود عمود فی الجمرات، إذا لم یدلّ علی خلاف ذلک. إضافة إلی هذا، فإنّ هذا الحدیث- کما قلنا سابقا- حدیث ضعیف لا یثبت شیئا.

نتیجة البحث الروائی

علی الرغم من أنّ کلّ الروایات، التی ذکرناها فیما سبق، لم یرد فیها کلام من ماهیّة «الجمرة»، لکن یمکن حصول الاطمئنان- من خلال تعابیرها- إلی أنّه لم یکن فی هذه القطعة من الأرض المحدّدة فی منی خلال عصر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أئمّة أهل البیت علیهم السّلام، غیر موضع اجتماع الحصی، و استمرّ الوضع أیضا علی هذه الحال فی زمان الفقهاء القدامی من الفریقین.

و بعبارة أخری: لم یکن فی منی عمود بعنوان الجمرة ترمی بالحجر، بل إنّ الحجیج کانوا یرمون هذا الموضع المبنیّ الآن حول الجمرات بشکل حوض صغیر بالحجر.

ملاحظة

یستفاد من التواریخ المعروفة، مثل تاریخ «مروج الذهب للمسعودی» و «الکامل لابن الأثیر» أنّهم کانوا فی الجاهلیة

رمی الجمرات فی بحث جدید، ص: ۳۱

یرجمون قبر بعض الأفراد المنبوذین الخونة.

یقول المسعودی فی مروج الذهب: عند ما سار أبرهة بأصحاب الفیل إلی مکّة لإخراب الکعبة ... فعدل إلی الطائف، فبعثت معه ثقیف بأبی رغال؛ لیدلّه علی الطریق السهل إلی مکّة، فهلک أبو رغال فی الطریق بموضع یقال له المغمّس بین الطائف و مکّة، فرجم قبره بعد ذلک، و العرب تتمثّل بذلک. و فی ذلک یقول جریر ابن الخطفی فی الفرزدق:

إذا مات الفرزدق فارجموه کما ترمون قبر أبی رغال

و یقول هذا المؤرّخ فی روایة اخری: و قیل: إنّ أبا رغال وجّهه صالح النبیّ علی صدقات الأموال، فخالف أمره و أساء السیرة، فوثب علیه ثقیف- و هو قسّی بن منبه- فقتله قتلة شنیعة ... و فی ذلک یقول مسکین الدارمی:

و ارجم قبره فی کلّ عام کرجم الناس قبر أبی رغال (۳۱)

و من المحتمل أنّهما اثنان، کان أحدهما فی زمن أبرهة و الآخر فی زمن النبیّ صالح علیه السّلام.

رمی الجمرات فی بحث جدید، ص: ۳۲

و ینقل ابن الأثیر فی «الکامل» قصّة أبرهة و أبی رغال، فیقول بعد ذکر موته فی «المغمّس»:

«فرجمت العرب قبره، فهو القبر الذی یرجم» (۳۲).

و جاء فی سفینة البحار (مادّة لهب) عند ذکر قصّة أبی لهب، لمّا مات أبو لهب بقی جسده ثلاثة أیّام حتّی أنتن فی بیته، ثمّ دفنوه بأعلی مکّة (فی طریق العمرة) و قذفوا علیه الحجارة حتّی واروه، و بعد انتشار الإسلام کان قبره یرمی بالحجر.

یستفاد من هذه العبارات أنّ العرب قبل الإسلام و بعده کانوا یرمون قبور المنبوذین، و لعلّه قد أخذ من رمی الجمرات. و لم یذکر فی هذه التواریخ أنّهم قد اتّخذوا أعمدة لهذه القبور یرمونها، و لو کان للجمرات عمود فی ذلک الزمان، لکان المناسب أن یکون تقلید العرب علی هذه الصورة. و لا نرید أن نطرح هذا المطلب بعنوان دلیل، بل أنّه یعدّ مؤیّدا و حسب.

النتيجة النهائية للبحث

من مجموع ما سبق يمكن استخلاص هذه النتيجة:

۱- لا دليل، فى نظر الفقه الإسلامى- شيعيّا و سنيّا- على لزوم إصابة الحصى الأعمدة، بل إنّ إجزاء رمى الأعمدة فيما لو لم تقع

رمى الجمرات فى بحث جديد، ص: ۳۳

الحصيات فى الدائرة التى تحفّ بالأعمدة، محلّ تأمّل (فلاحظ).

و المسلّم إجزاء رمى الحصى فى الدائرة المحيطة بالأعمدة.

۲- بناء على ما تقدّم لا ينبغى للحجّاج المحترمين أن يشقّوا على أنفسهم متلقّين مخاطر شتّى فى رمى الأعمدة، بل يمكن بسهولة و يسر رمى الحصيات السبع الصغار فى الدائرة المحيطة بالعمود، ثمّ يغادرون المكان على الفور فاسحين المجال أمام الآخرين.

۳- إذا أصابت الحصاة العمود و وقعت عند أسفله أجزأ، لكن لا لزوم لتحمّل هذه المشقّة.

۴- متى كان الرمى من الطابق الأعلى و قذفت الحصاة فى الحوض الصغير الموجود فى الطابق الأعلى أجزأ؛ لأنّ هذه الأحواض الصغيرة العليا قد بنيت بشكل قمع تنزل منه الحصيات إلى الأحواض السّفلى.

۵- جدير بالباحثين الإسلاميّين أن يدرسوا هذه المسألة.

و متى اتّفق علماء الشيعة الأعلام و كبار أهل السنّة على هذه المسألة بعد البحث، فإنّه ستحلّ إن شاء اللّه إحدى مشكلات الحجّ الكبيرة التى تسبّب ازدحاما متزايدا، و تؤدّى فى أحيان كثيرة إلى هلاك أو جرح عدد كبير من الحجّاج الأعزّاء، و فى الوقت نفسه سيكون عملهم هذا موافقا لأعمال رسول اللّه و أئمّة الهدى عليهم السّلام.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم

الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّـُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنـَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتـّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثـّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز
القائمیه
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩